[101] عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العريضي، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى، عن أبيه جعفر الصادق عليهم السلام وهذه طريق إلى موسى عليه السلام أيضا وهذا طريق إلى أبي جعفر محمد الباقر وهو طريق إلى آبائه إلى النبي صلى ا عليه وآله وإنما اقتصرت على هذا الطريق لإن الطرق الاخرى مذكورة في الروايات وقد أجزت للشيخ الأعظم الامام المعظم شمس الدين أدام ا فضائله أن يروي عن الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام بهذا الطريق وبالطرق التي لي جميعا. وكذا أجزت له أن يروى عني عن الأئمة بالطرق التى لي إليهم وأجزت له أن يروي عني ما اجيزلي روايته عن الامام العسكري عليه السلام وعن المهدي عليه السلام بفتاويه التي وقع عليها في جواب مسائل الصدوق بالطرق التي لي إلى الصدوق، فليرو ذلك لمن شاء وأحب، فهو أدام ا أيامه أهل لذلك. وكتب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر، في خامس عشر ذي القعدة سنة ثمان وخمسين وسبعمائة الهلالية، وصلى ا على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين. وبعد ذلك: يقول الأخفض على الاطلاق الفقير إلى ا المنان إبراهيم بن سليمان إني أجزت ما تضمنته هذه الاجازة لجناب الشيخ الأجل الورع التقي شمس الملة والدين محمد بن تركي المقدم ذكره بجميع أسانيدها عمن أثق به متصلا إلى الشيخ فخر الدين، فليروها عني إجازة عن مشايخي عنه بأسانيدها إلى كل مصنف وراوكما ذكره في هذه الاجازة، لمن هو أهل لذلك، ومستحق له، بالشرايط المعتبرة في الرواية، محتاطا لي وله، فان الاجازة تشتمل على راجح ومرجوح، والافتاء بالمرجوح غير جايز بالاجماع. ولنختم ذلك بتتمة تشتمل على فائدة ووصية: أما الفائدة، فلقائل أن يقول: لافائدة في الاجازة من حيث هي إجازة لأ الغالب عدم إجازة كتاب معين مشار إليه بالهذية، بل موصوف وشرط صحة روايته صحته، وكونه مصححا تصحيحا يؤمن معه الغلط حسب إمكان القوة البشرية، ويعرف ذلك بامور منها مباشرة تصحيحه

---